ومخرج مهماتها بحمد الله تعالى وحسن توفيقه وتيسيره آمين يا كريم قال
المجيب غفر الله له كتاب اسرار الصلاة ومهماتها انتهى المحمود لا علم ولا
سبق الا لما قدمات عليها والحمد لله وحده لا الله غيره وصلى الله على سيدنا محمد
الحمد لله الذي من على كل عبد الخ قال مصطفى ابن مختار وجب الدين الوكيل

خاتمة تشتمل على مهمات تتعلق بهذه الخصال التي تضمنتها الاخبار المذكورة
اعلم اولا اختلف في المراد بالفطرة في هذه الاحاديث فقيل السنة حكاه ابن الخصال
عن اكثر العلماء ويدل عليه رواية ابن عيينة في المستخرج في حديث عائشة عشر من السنة
فعلى هذا المراد بالسنة الطريقة اي ان ذلك من سنن الانبياء وطريقتهم لان بعضها
واجب كما تقدم على اختلاف ومن لا يرى وجوب شيء منها يحملها على السنة
التي تقابل الواجب وقيل المراد بالفطرة هنا الدين وقيل الاسلام والكل وجهة الا ان
الثانية في مناسبة تسمية هذه الخصال فطرة قال صاحب المنهج في هذه الخصال محافظة
على حسن الهيئة والنظافة وكلها مما يحصل به التعاهد على اصل كمال الخلقة التي خلق
الانسان عليها وقيل هذه الامور وتركس ازالتها تشوه الانسان ويقبح كيما يستقذر
ويجتنب فيخرج ما تقتضيه النظرة الاول لهذه اللغة واراعم الثالثة اغرب القاضي
ابو بكر بن العربي ان كر الوطء فقال معنى ان الخصال الخمس المذكورة في الحديث كلها واجبة
فان المراد لو تركها لبقي على صورة الادميين وتعقبه ابو شامة
بان الاشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلقة ومن النظافة لا يخرج الى درد امر
ايجاب بل مجرد الندب اليها من الشارع كما ف الرابعة ان هذه الخصال مما التي
ابتلى الله بها ابراهيم فاتمهن فجعله الله مسلما وروى ذلك عن ابن عباس كما في مصنف عبد الرزاق
وتقدمت الاشارة اليه وربما احتج من قال بوجوب بعض هذه الخصال بقوله تعالى

ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وثبت ان هذه الخصال امر بها ابراهيم عليه السلام وكل شيء
امر الله به نبيه فهو علينا الوجوب لمن امر به وتقدمت الاشارة اليه مع التعقب عليه
وقال بعضهم سر دليل ذلك ان الابتلاء غالبا انما يقع بما يكون واجبا والله اعلم
الخامسة فيه ان مفهوم العدد ليس بحجة لانه اقتصر في حديث ابن عمر على خمس
وفي حديث ابن عمر على ثلاث وفي حديث عائشة على عشر مع ورود غيرها مما تقدم انها
ثلاثة عشر وأوصلها ابو بكر بن العربي الى ثلاثين فما فائدة ذكر العدد لا يقتضي
نفي الزيادة عليه وهو قول اكثر اهل الاصول ولمن قال به يجاب بما تقدم ان اراد علم
بالزيادة في خصال الفطرة بعد ان لم يكن علم لما حدث بعدها والله اعلم السادسة
قد ذكر من جملة الخصال انتقاص الماء وانكره الصنف وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة
فالمشهور انها بالقاف والصاد المهملة وهكذا ذكره ابو عبيد في الغريب والهروي في الغريبين
وغيرهما وقيل بالفاء والطاء حكاه ابن الاثير في النهاية وحكى عن بعضهم تصويبه قال النووي
وهذا شاذ والصواب ما سبق وقد اختلف في معناه فسره وكيع كما هنا بمعنى
بالاستنجاء بالماء للاطلاق لان الماء معروف في الحديث وكلام الزهري
فيما اخرجه عن ابي عبيد انه الاستنجاء بالماء وقال ابو عبيد في الغريب انتقاص البول
بالماء اذا غسل مذاكيره به وقد رواه النسائي من قول طلق بن حبيب وقال في وضل
البهر وقال النسائي انه اشبه بالصواب السابقة من جملة الخصال المذكورة
الثامنة ذكرها المعتف الانتضاح وهو عند ابي داود وابن ماجه من حديث عمار كما تقدم
واختلف في تفسيره فقيل هو الانتقاص ان الاستنجاء بالماء وقيل هو رش الماء
وهو الصواب واختلف في موضع استحبابه على نحو من الوجوه اصحها انه بعد
الفراغ بماء قليل بعد الوضوء لدفع الوسواس وفي حديث حكيم وسفيان الثقفي
رفعه في آخر كل من ماء فنضح به فرجه اي بعد الوضوء رواه ابو داود وابن ماجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)